وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحدود التشريعية والتنظيمية لحماية البيئة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق . التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ:

– بن لطرش سفيان – برزوق الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	برزوق الحاج	مشرفا مقررا
الأستاذ	باسم شهاب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:19/06/ 2023

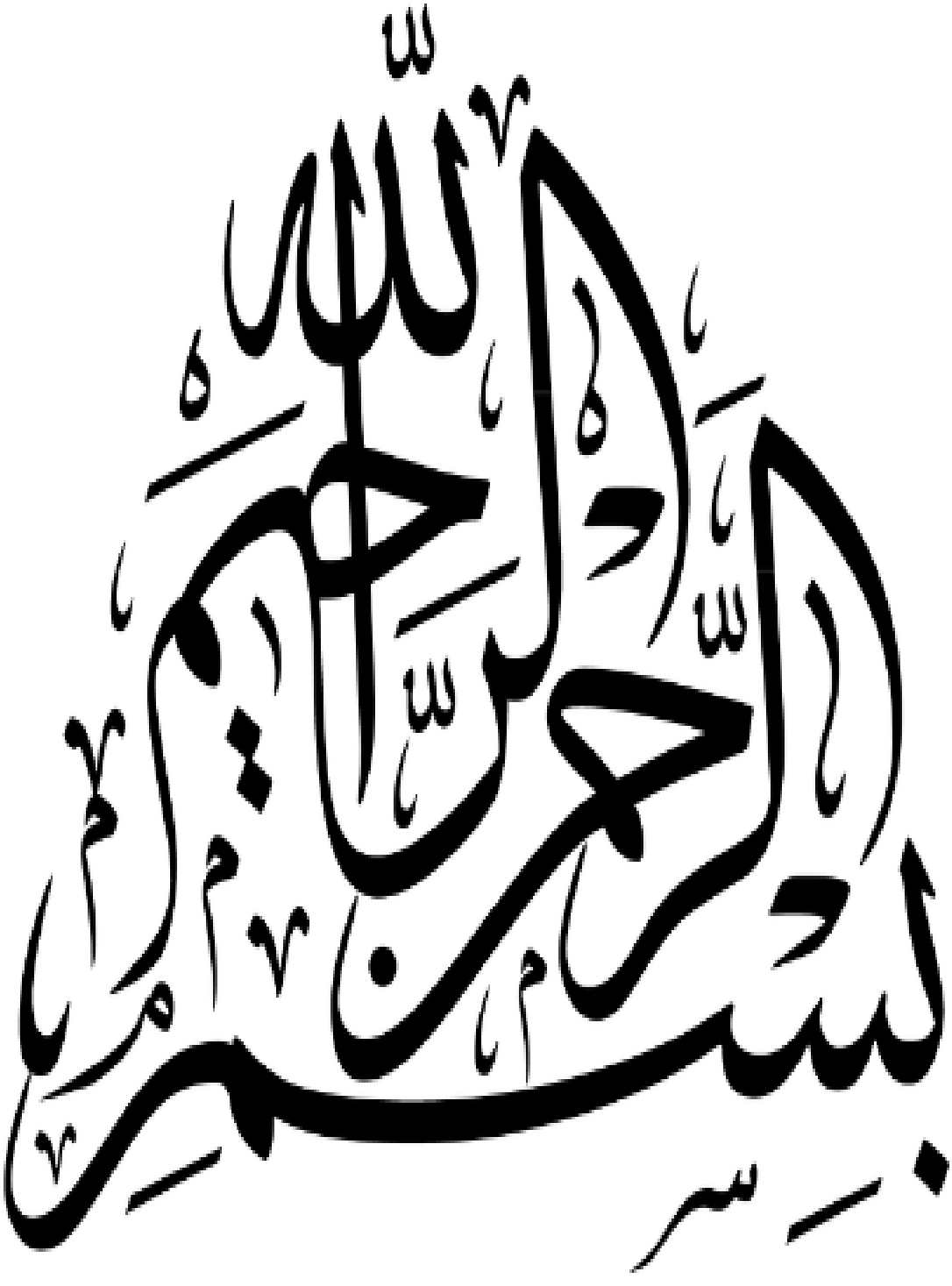
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

(ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)(لقمان 12)

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات و الأرض لما هدانا و وفقنا لإتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أهدي هذا العمل إلى **أبي** الذي لم يفارقني مهما إبتعدت و الذي إفتخر بي كلما تقدمت في دراستي رحمة الله عليه

وأهدي هذا العمل إلى **أمي** الغالية التي بحمد الله لازالت تشرق علينا بدفء قلبها في كل لحظة و بنور كلماتها التي نسترشد بها حفظها لي و سائر أمهات المسلمين

وأهدي هذا العمل إلى **أختي** فاطمة و **أخي** عبد القادر و **إلياس** الذين هم ركائزي و أعمدة أهدافي و طموحاتي و إلى فاطمة الزهراء التي رافقتني في دربي و أعنتني و كانت لي سندا و الأمان و القوة.

شكر و عرفان

ثم أتوجه بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من:

الدكتور الفاضل: برزوق الحاج

الذي تكرم بالإشراف على هذه الدراسة و الذي يشهد له بعلمه و نزاهته العلمية و خلقه و لما له من فضل علينا و على العديد من الطلبة الذين تأطروا و تخرجوا على يديه داعيا المولى عزوجل أن تكون في ميزان حسناته و ممن تعلموا علما نافعا و نفعوا به.

و أتوجه بجزيل الشكر و العرفان للجنة المناقشة التي سددتنا بأراءها ووجهتنا بحكمتها و لتقبلهم مناقشة هذه الدراسة و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ط : الطبعة .

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

حظي موضوع حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين باهتمام متزايد وأصبح من المواضيع التي تحتل الصدارة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي ولدى العلماء والقانونيين للدراسة والبحث خاصة في ظل تزايد الأضرار الناتجة بسبب ما شهده العالم من كوارث بيئية وظواهر طبيعية تسببت في أضرار جسيمة أدت إلى إخلال بالتوازن البيئي والتي تركت آثارا على الوسط الطبيعي والإنساني معا ونظرا الخطورة مشكلة التلوث الذي يهدد الوسط البيئية بعناصره الثلاث : الماء والهواء والتربة وما أقيم عليه من منشآت في أغلب الأحيان يعود أسباب هذا الإخلال للنشاطات لاسيما لاستعمال والاستخدام الغير المنتظم والمفرط لمصادر الطاقة وللموارد الطبيعية مما أفرز مخاطر وأضرار للبيئة باعتبار هذه النشاطات لم تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات حماية البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان فأصبح من الحتمي التدخل لحمايتها في أول مؤتمر للأمم المتحدة " في استوكهولم بالسويد عام 1972 وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تدعو كافة الحكومات لرسم سياسات وتدابير وقائية تتكفل بحماية البيئة ثم تلاه انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل · 1992 وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تضمنت إبرام عدة اتفاقيات

لقد استجابت الجزائر لهذه المؤتمرات الدولية وذلك بإنشاء اللجنة والوطنية تتكفل بالبيئة سنة 1974 وذلك تلاه صدور أول قانون بيني عام 1983 يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة. وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت حماية البيئة في دستور 1996 مما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عام 2003 تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي كانعقاد مؤتمر " جوهانزبورغ " سنة 2002 وتبلورت مفاهيم جديدة بالغة أهمية كمفهوم التنمية المستدامة، حيث أدرج المشرع سياسات وخطط مسايرة للتطورات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي من أجل مواجهة المخاطر البيئية وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة لهدف بناء منظومة بيئية سليمة باعتماده الأسلوبين في الحماية.

الأول : يقوم على اتقاء وقوع التلوث أو الضرر ويتمثل في الأسلوب الوقائي ذو الطابع القبلي لحماية البيئة والذي يعتبر موضوع الدراسة في هذا البحث وهو أكثر فاعلية في تحقيق أهداف الحماية.

الثاني : يقوم على أسلوب المعالجة وإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها.

قام المشرع باستحداث إدارة بيئية في إطار مؤسساتي تضطلع بصلاحيات وسلطات الضبط الإداري باعتباره أهم وسيلة في الحماية الوقائية القانونية بفرض توجيه نشاطات وسلوكات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة وقد خصصها لهيئات إدارية مركزية مكلفة مباشرة بحماية البيئة وأخرى محلية تعتبر امتداد للإدارة المركزية في مجال الحماية الوقائية. كما تحتاج الإدارة البيئية في اطار تشاركي إلى مختلف القائمين والفاعلين على حماية البيئة إلى شركاء من أفراد المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات البيئية لتفعيل السياسة الوقائية في مجال المحافظة على البيئة من مخاطر التلوث بما يضمن ممارسة حقها في الرقابة وتقويم كل النشاطات وفقا للمعايير البيئية.

أهمية الموضوع :

– تنبع أهميته الحيوية في النظام القانوني في التشريع الجزائري ودوره المحوري في الحماية. فالمشرع الجزائري في سعيه لتحقيق حماية فعالة بمن مجموعة من القوانين التي تكفل حماية وقائية خاصة في ظل ما تتعرض له البيئة من مخاطر التلوث.

– تدهور بيني كبير لا يزال مستمرا مع احتمال تفاقمه ما لم يتم التعامل مع هذا الوضع لتفعيل هذه الآليات الوقائية والتي تعتبر أكثر نجاعة لما توفره من رقابة سابقة

– ومن هنا تظهر أهمية الموضوع لإبراز الوسائل الوقائية وتحديد دورها في تجسيد الحماية القبلية استنادا إلى النصوص القانونية بالحماية.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

فمن الناحية الذاتية الحالة التي تعرفها البيئة في بلادنا من تدهور وظواهر سلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة تلوث الهواء والماء بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات، فضلا عن فوضى العمران وما ينتج عنه من انعكاسات سلبية على المحيط العام. رغبتي في تسليط الضوء على هذا الموضوع كونه يعد أحد المرتكزات الأساسية التي يتأسس عليه مبدأ الوقاية في ظل التشريع الجزائري

يعد في نظري الهاجس والتحدي للمشرع الجزائري نحو تفعيل سياسة وقائية للتصدي لمشكل التلوث. رغبتي في إبراز الإيجابيات التي يمكن أن تضيفها الآليات القبلية للعمل البيئي.

الأسباب الموضوعية

أصبح من أهم المواضيع التي تفرض وجودها خاصة في ظل تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بسبب السياسات الاقتصادية.

– حداثة وحيوية الموضوع ودوره المحوري في حماية البيئة من خلال ما توفره هذه الآليات من قواعد قانونية تضمن الحماية للبيئة بكل عناصرها.

ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوقه وهو الحق في بيئة سليمة ونظيفة.

أهداف الدراسة :

الإحاطة بأهم الآليات القانونية الوقائية التي قررها المشرع الجزائري في مواجهة الاعتداءات والانتهاكات بشكل رهيب.

– الوقوف على الأسباب والدوافع التي فرضت ضرورة اعتماد عملية الوقاية (مبدأ الوقاية) ضمن الوسائل القانونية لحماية البيئة.

– مراعاة البعد البيئي باعتباره هدف رئيسي يسعى المشرع إلى تكريسه واعتماده ضمن عملية الوقاية. التزام المشرع ومعرفته بمدى أهمية المحافظة على البيئة والتأكيد على الوسائل الوقائية لحمايتها.

الدراسات السابقة :

لقد سبقنا إلى دراسة هذا الموضوع العديد من الباحثين :

– **حسونة عبد الغني** " الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة سنة 2013.

حيث عالج موضوع إشكالية مدى فعالية الأليات المتخذة من المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

– **يحي وناس** " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان، سنة 2007.

حيث عالجه من الجانبين الوقائي والردعي.

– **بوخالفة فيصل** " الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة 2017.

حيث عالج مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية.

* **مصباحي مقداد** " قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة "، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، سنة 2016 والذي تناوله من خلال دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة والآثار المترتبة على خرق هذه القواعد وانعكاساتها السلبية على البيئة.

الصعوبات :

موضوع حماية البيئة حديثا نوعا ما، حيث لا يزال يعرف شحا في الدراسات التي تناولته في التشريع الجزائري.

– معظم الدراسات التي تتعلق بحماية البيئة تناولت الجوانب العلاجية والإصلاحية في القانون الجنائي دون التركيز على الجانب الوقائي في القانون الإداري

– قلة المرجع القانونية المتخصصة في مجال الدراسة خاصة من الجانب الوقائي على المستوى الوطني.

– كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتشعبة والمتناثرة ذات الصلة بحماية البيئة.

– الطابع التقني والعلمي الذي يغلب على التشريعات البيئية.

انعدام الدراسات القانونية والمراجع على مستوى مكتبة الجامعة باعتبار هذا التخصص اعتمد مؤخرا لطور الماستر 2018 صعوبات ميدانية نظرا لتوقيف الدراسة وغلق الجامعات حال دون ذلك للبحث عن المراجع القيمة والمتخصصة للاستناد عليها في الدراسة.

– صعوبة التواصل بسبب إجراءات وتدابير الحجر المنزلي وهذا للوقاية من فيروس كورونا إضافة إلى عدم قدرتنا على طباعة المذكرة نظرا لغلق المكتبات ومقاهي الإنترنت.

تجاوزا للصعوبة التي يثيرها موضوع البحث " الآليات الوقائية " ينبغي الإحاطة والإلمام بمعظم جوانبه في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، فهو يتضمن جانبين على درجة من الأهمية هما البيئة في إطارها العام وآليات حمايتها القانونية.

يحتم علينا إثارة أو طرح الإشكالية التالية :

هل الآليات القانونية الوقائية كفيلة بحماية فعالة وحقيقية للبيئة في الجزائر ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية اشكاليتين فرعييتن :

– فيما تتمثل هذه الآليات الوقائية ودورها في تجسيد الحماية ؟

إلى من كفل المشرع مهمة حماية البيئة ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

الدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المناهج الآتية :

المنهج الوصفي من خلال عرض مفاهيم أساسية في مجال البيئة وبيان مختلف الآليات الوقائية وصور تطبيقاتها باستقراء للنصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

– أما **المنهج التحليلي** ستستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الآليات الوقائية الحماية البيئة.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى اتباع الخطة التالية :

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار ألمفاهيمي للحماية البيئة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول **ماهية قانون حماية البيئة** ، وفي المبحث الثاني إلى **التطور التشريعي لقانون حماية البيئة**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية للحدود الردعي ومتابعة الجرائم** في المبحث الأول سنتطرق **الاحتكار الردعي** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **متابعة جرائم البيئة.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي للحماية البيـئة

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية الى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي، رغم أهمية تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع وتمتد أثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وتركيبة المجتمعات ككل[1].

كما أن دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح الطبيعة، التلوث والتنمية المستدامة، وتظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي من جهة ومن جهة أخرى فإن الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهذه المفاهيم هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإن إشكالية بحثنا لها علاقة بتحديد مفهوم قانون حماية البيئة الذي يحدد لنا مكانة قانون البيئة من فروع القانون.

ومن ناحية أخيرة فمن الأولى أن نتعرض إلى التطور التشريعي الذي مر به قانون البيئة الجزائري بغرض معرفة تطور مجالات الحماية.

[1] – رابح وهيبة، جامعة مستغانم–الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري– مقال –www.revue-dirassat.org

المبحث الأول :ماهية قانون حماية البيئة

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الإقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود إلتباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق **مفهوم البيئة** في المطلب الأول، و **مفهوم قانون حماية البيئة** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة واصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف البيئة في الفرع الأول، و علاقة البيئة ببعض المفاهيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا : التعريف اللغوي والإصطلاحي

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: "**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[1].

[1] – سورة الأعراف الآية رقم 74 .

ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[1]، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة.[2]

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[3].

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين:"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[4].

أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها،لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[5]، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته[6].

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[7].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا يتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

---

[1] – إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 ص 17.

[2] – سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب ص 934 .

[3] – عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17

[4] –إحسان علي محاسنه ،المرجع السابق، ص17 .

[5] – منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،ط2 ،1994 ص 35

[6] –P/Prieur Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991,page2

[7] –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 ص21 .

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

ثانيا : التعريف القانوني

إن التوجهات الرامية إلى حماية البيئة والتي تختلف من منظومة قانونية لأخرى، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى قد أعطى إختلافا في التعريف الممنوح للبيئة بل وفي بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر وبالتدقيق في هذه التعاريف نجد أن هناك تعريفا قانونيا ضيقا وأخر أوسع للبيئة.

1 - التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء والماء والغذاء[1]، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في:1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[2]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة "110-1" من قانون البيئة الفرنسي رقم2000/914 الصادر في2000/09/18 على أن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحة ونوعية

[1]- عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010-2011، ص 09 .

[2] - حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 14 .

الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة".[1]

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم07 لسنة1982 بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".[2] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي والبولندي[3]

2 – التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه وقد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة لتشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية، التي اوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوباتها، لتسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنسان ويزيد من رفاهيته.[4] من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

---

[1]– رائف محمد لبيت، "الحماية الإجرائية للبيئة " ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر، 2008 ، ص13.

[2]–" الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية –جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2005 –2006 . ص19 .

[3] –عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة فيا لجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008–2009 ، ص 12 .

[4]– عبد الحق خنتاش ، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة2010–2011ص09 .

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة01 من القانون رقم04 لسنة1994 بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1] وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.[2]

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[3]

أما بالرجوع إلى القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

---

[1] – رائف محمد لبيت ،المرجع السابق ، ص12 .

[2]– أحمد لكحل،" مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص225

[3] –عارف صالح مخلف "الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن 2009، ص30 .

[4] –Prieur Michel , Droit de l’environnement , op cit , page2

وخلافا للتشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[2]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة عناصر يمكن حصرها في صنفين: **الأول:** ويشمل مجموعة العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية. **الثاني:** ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني:علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريوديجانيرو[3], المتمثلة في التنمية المستدامة.

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع والنصوص القانونية.

---

[1] –القانون رقم10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد43 لسنة2003.

[2] – المادة1 من القانون المصري الجديد رقم04 الصادر في1994/02/02، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادرة في 02/03/ 1994.

– عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق، المصرية، 1996 ، ص359 .397.

[3] – مؤتمر ريوديجانيرو: هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريوديجانيرو البرازيلية في جوان1992 وهو مايعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

أولا:علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة[1].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، والتي سنتطرق لبعضها على سبيل المثال:

1- مشكلة التصحر: عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونيسكو" بأنه:"تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها"[(2)].

2- تدهور السواحل: تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال وعمليات العمر قصد التوسعة الحضرية للمدن.

3- خطر يهدد التنوع البيولوجي: يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار[(3)].

---

[1] – يسري دعبس، الموارد الإقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاديتها، سلسلة المعارف الاقتصادية1996 ص13-18.

[2] – ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من7 إلى11 أكتوبر 1985 ص49.

[3] – التنوع البيولوجي في خطر، منشور في جريدة الجامعة، الصادرة في1998/06/16 ، العدد94، ص14.

ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

أ – فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.

ب – خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة .

وأمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع والمنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين:10و11 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة.

ثانيا: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[1].

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة

[1] – معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1968 ، ص9 –10.

الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[1]

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين:

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن الثلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة[2].

ثالثا:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا".[3] مما خلق عند بعض الدول كالجزائر توجها سياسيا في الحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة وحمايتها من الإستنزاف.

وبالرجوع إلى نص المادة4 من القانون رقم:10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص95–127 .

[2] – العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق ص 96.

[3] – اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.

ويعنى بالتنمية المستدامة"التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل."

وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة[1].

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، وبذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة[2].

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الإستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والإقتصادية.

والملاحظ على التنمية الإقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة وتبيان خصائصه وعلاقته بقواعد القانون العام .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق **تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه** في الفرع الأول، و علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

[1] – المادة3 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، ص4.

[2] – اسماعيل سراج ،المرجع السابق ص7.

أولا:تعريف قانون حماية البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدّتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

وانطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة، وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية[2] والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة

---

[1] – Dr . Prieur Michel .Op cit .p4.

[2] – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في1948/12/10، 1996، المادة3: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .
– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه[1].

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها وتتلخص أساسا فيما يأتي:

أولا: قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر ...

ثانيا: قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام: كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

ثالثا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي: ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل وتعدى الأمر ذلك، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية.[2]

رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع خاصة

[1] – المادة3 من القانون10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – سامي جمال الدين ،اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1982 ، ص ص52–53.

بالنظر إلى المفهوم الواسع للبيئة الذي يمس كل مجالات حياة الفرد والمجتمع فبالتالي يمس العديد الأنشطة المتعلقة بتعاملات الأفراد.

خامسا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة

من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات[1] تعمل على ضمان حماية البيئة.

سادسا: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة: ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

الفرع الثاني:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية، ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة، وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

أولا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي بالإضافة إلى علاقته بالقانون المدني.

1 – علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري:

[1] – Dr. Prieur Michel . Op cit .page 143-145.

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ،الصحة والسكينة،وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري.

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري.

2 – علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي:

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[1]، قانون الصحة[2]، قانون الغابات[1] وقانون حماية المستهلك[2].

[1] – مواد من 455إلى464 من الامر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .
– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – القانون رقم 05/85 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية ،العدد8 في1985/02/17ص176.
– قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29

ومن جهته كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الإتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع – حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة [3].

ولكن في رأينا فإن هذا الرأي وإن كان سليما في بعض جوانبه إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية،تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها.

3 – علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني: كم سبق الذكر فإن الإخلال بقواعد قانون حماية البيئة أو أي سلوك ضار بالبيئة يضع مرتكبه أمام المسئولية المدنية القاضية بتعويض الضرر للأفراد من جهة وفي بعض الأحيان بإعادة الوضع إلى ما كان عليه في

---

[1] – القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية، العدد 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم –91 ،20 المؤرخ ففي 02 ديسمبر ،1991 ، الجريدة الرسمة، عدد 62 معدل ومتمم القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فيفري ،2012 المتعلق بالولاية، احرئق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد07

[2] – القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية ، عدد 9 الصادرة 1989/02/08 .

– مرسوم تنفيذي رقم 92–272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992 ، جريدة الرسمية ، عدد52 ، الصادر 1992/07/08.

– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادر في 2009/03/08.

– قانون رقم 18–09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018 ميلادية ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، عدد35، الصادر 2018/06/13

[3] – أ.وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد2003 ص34–35 .

بعض الأحيان حسب ما ورد في بعض نصوص القانون 10/03 تجاه بعض المخالفات والجرائم كرمي النفايات وعدم إحترام اللوائح والتنظيمات المتعلقة برفع النفايات

ثانيا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي،كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل إتفاقيات دولية، لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية، فيمكن القول بأن القانون الدولي هو مكرس هذه العناية للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة:1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية،كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية...[1]

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، في ندوتها الرابعة المنعقدة من: 5إلى1973/9/9 وطبقا للإتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا

[1] – وناس يحي ،المرجع السابق ص36 .

إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة،وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريوديجانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 3إلى1992/06/14 وذلك بموجب الأمر:95/03 المؤرخ:1995/01/21[1] إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الإعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة[2].

إضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم بـ344/63 المؤرخ 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر وذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.

إلا أن هناك جانب أخر يطرح ويغذي التفكير في علاقة قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام وهو التصرفات التي تنتهجها بعض الدول والتي تراعي فيها مصالحها الداخلية

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في1995/06/14 ص3 .

[2] – وناس يحي ،المرجع السابق ، ص ص 39-40.

على حساب المصالح الدولية كقيام بعض الدول بتغيير مجاري الأودية والأنهار أو أنشطة منجمية أو صناعية من شأنها المساس بالبيئة الداخلية لها وبالبيئة الخاصة بالدول المجاورة لها أو حتى العالمية وبالتالي فإن الحماية الداخلية للبيئة ضمن الدولة لا تقوم دون الأسس التي يقرها ويحميها القانون الدولي .

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للإنتهاكات الخطيرة للبيئة.

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان[1].

ومع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية الثلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الإقتصادي.

ومما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

[1] – معوض عبد الثواب ،المرجع السابق ص 12.

المطلب الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة

ونخص بالدراسة في هذا المجال النموذجين الفرنسي والمصري وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا في الفرع الأول، و التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30فرنك والحبس من شهر إلى 3أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب.

ولقد صدر منشور سنة1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم:1954/97المؤرخة في1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري[1].

[1] – Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962 p48.

وبمقتضى الأمر الصادر في1958/10/23، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف[1]؛ أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم1331/64 المؤرخ 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية[2] وضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية.

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم438/73 الصادر بتاريخ1973/03/22 المتعلق بالمنشآت المصنفة ويعد القانون الصادر سنة1976 والمرسوم المطبق له رقم1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة، أهم قانون خاص بحماية البيئة.

أمّا عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين؛ القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 08/83[3] والمرسوم المؤرخ في1983/09/9 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير.

وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم646/92 المؤرخ في1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » ولقد صدر سنة1995

[1] – مراد عبد الفتاح ،المرجع السابق ص 10.

[2]– Colas Rence, IBID p66.

[3] – يتعلق هذا القانون بتوزيع الاختصاص بين البلديات ومقاطعات الدولة في منح التراخيص الخاصة بعمليات البناء.

وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية...إلخ.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المنشور رقم 51/110 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريوديجانيرو البرازيلية سنة1992.

الفرع الثاني:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم35 لسنة1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة، وبمقتضى القانون رقم137 لسنة1958 صدر قرار رئاسي بشأن الإحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية، وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج وكذلك السلع المستوردة[1].

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور، حيث نص على ضرورة أن يكـون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية،

[1] – عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ص 339 .

وفي سنة1982 صدر القانون رقم48 ولائحته التنفيذية رقم08، المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بحيث يمنع معه رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص.

وفي سنة1994 صدر القانون رقم04 الذي دخل حيز النفاذ في1994/02/04 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة جامعا لكل محتويات ومكونات البيئة.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية في الفرع الأول، و تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك

[1] – عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ص 339 .

الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، كما تم إنشاء لجنة المياه[3].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

[1] – المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04 .

[2] – المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20.

[3] – المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

[4] – الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 1967/01/18 .

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[1].

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[3].

كما صدر سنة1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[4].

وإلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى اهتماهه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من

الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[5].

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية[21]، حيث نصت المادة58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية

[1] – المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23.

[2] – القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

[3] – المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

[4] – المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27.

[5] – دستور 1989، المادة51 .

والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها، وأضافت المادة78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية، فالبرجوع إلى نص المادة107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير[3] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة الطبيعية.

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريوديجانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية

---

[1] – القانون09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، والقانون08/90 المتضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد15 في1990/04/11. معدل ومتمم بالقانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الوافق 22 يونيو سنة q2011 يتعلق بالبلدية، جريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 2011/07/03 .

[2]

[3] – القانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالقانون 50/04 في 2004/08/14.

بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة[1]، وهذا إن إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

وهذا ما يمكن لمسه من خلال الترتيب الكرونولوجي للقوانين والمراسيم التنفيذية التي تم وضعها خلال عشرية كاملة

- قانون رقم01-19 ممضي في2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم02-02 ممضي في2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- مرسوم تنفيذي رقم02-372 ممضي في2002/11/11 يتعلق بنفايات التغليف.
- قانون رقم03-10 ممضي في2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- مرسوم تنفيذي رقم03-477ممضي في2003/12/09 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره.
- قانون رقم04-03 ممضي في2004/06/23 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

[1] – المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات .

•قانون رقم04-20 ممضي في2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

•مرسوم تنفيذي رقم04-199ممضي في2004/07/19 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره.

•مرسوم تنفيذي رقم04-210 ممضي في2004/07/28 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

•مرسوم تنفيذي رقم04-409 ممضي في2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة

•مرسوم تنفيذي رقم04-410 ممضي في2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

•مرسوم تنفيذي رقم05-240 ممضي في2005/06/28 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم05-314 ممضي في2005/09/10 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

•مرسوم تنفيذي رقم05-315 ممضي في2005/09/10 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

•مرسوم تنفيذي رقم05-444 ممضي في2005/11/14 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم05-469 ممضي في2005/12/10 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

•مرسوم تنفيذي رقم06-07 ممضي في2006/01/09 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

•مرسوم تنفيذي رقم06-104 ممضي في2006/02/28 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

•مرسوم تنفيذي رقم06-138 ممضي في2006/04/15 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

•مرسوم تنفيذي رقم06-141 ممضي في2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

•مرسوم تنفيذي رقم06-198 ممضي في2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم06-351 ممضي في2006/10/05 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.

•مرسوم تنفيذي رقم06-424 ممضي في2006/10/22 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

•قانون رقم07-06 ممضي في2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

•مرسوم تنفيذي رقم07-85 ممضي في2007/03/10 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

•مرسوم تنفيذي رقم07-144 ممضي في2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم07-145 ممضي في2007/05/19 يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم07-205 ممضي في2007/06/30 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

•مرسوم تنفيذي رقم07-206 ممضي في2007/06/30 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

•مرسوم تنفيذي رقم08-201 ممضي في2008/07/06 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

•مرسوم تنفيذي رقم08-327 ممضي في2008/10/21 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

•مرسوم تنفيذي رقم09-19 ممضي في2009/01/20 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

•مرسوم تنفيذي رقم09-67 ممضي في2009/02/07 يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

•مرسوم تنفيذي رقم09-87 ممضي في2009/02/17 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

•مرسوم تنفيذي رقم09-88 ممضي في2009/02/17 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

•مرسوم تنفيذي رقم09-101 ممضي في2009/03/10 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

•مرسوم تنفيذي رقم09-114 ممضي في2009/04/07 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

•مرسوم تنفيذي رقم09-115 ممضي في2009/04/07 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

•مرسوم تنفيذي رقم09-147 ممضي في2009/05/03 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه

•مرسوم تنفيذي رقم09-336 ممضي في2009/10/20 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

•مرسوم تنفيذي رقم10-31 ممضي في2010/01/21 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

•قانون رقم11-02 ممضي في2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

•مرسوم تنفيذي رقم13-10 ممضي في2013/03/17 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

حيث نجد أنه لم تمر سنة إلا وتم إصدار قانون أو مرسوم يهدف إلى حماية البيئة وهو ما يجسد سعي المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة.[1]

من خلال هذا الفصل التمهيدي، حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة، وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد شرعنا في استنباط مفهوم البيئة، وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به، ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى إيجاد العلاقة التي تربطه بباقي فروع القانون وانتهينا في الأخير إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

[1] – الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://adnconcept.net/meer/

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للحدود الردعي ومتابعة الجرائم

تبنى المشرع الجزائري النهج الردعي في معالجة مختلف صور الاعتداء على البيئة وذلك لحماية حقوق الانسان البيئية والتي أقرتها العديد من الدساتير ومختلف النصوص القانونية والتشريعات الغربية، ويأتي الحق في بيئة سليمة كمطلب أساسي لأن التدهور البيئي له آثار سلبية مباشرة على حياة الانسان في كل جوانب الحياة، وتعتبر المتابعة القانونية لكل جرائم البيئة الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئية ملا تتمتع به من خاصية الردع العام والردع الخاص، وما يساعد على حماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها.

ونتيجة لتعدد صور الاعتداء على البيئة فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين و النص على اجراءات بهدف حماية البيئة بكل عناصرها، إذ صدرت قوانين عديدة لحماية البيئة الارضية وإملائية والهوائية والتوجه نحو حماية التنوع البيولوجي للبيئة

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **الاحتكار الردعي** في المبحث الأول، متابعة جرائم البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الاحتكار الردعي

يختص القانون الجنائي بالدور الأصيل في مواجهة جرائم الإعتداء على البيئة ومكافحتها في إطار وظيفته التشريعية ذات أهمية البالغة والتي تتسع وتمتد لتشمل أهداف الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع وصيانة ومصالحه وقيمة الأساسية ، حيث تمثل حماية البيئة إحدى قيم المجتمع فهي الركيزة التي تسعى الترسانة القانونية إلى صيانتها والحفاظ على مواردها بشتى العناصر التي تتشكل منها على تعددّها وتنوعها وهنا يبرز دور التشريع الجنائي في مواجهة أخطار الإجرام البيئي لإمتلاكه صلاحية توقيع العقاب على الجانح البيئي وذلك لمّا له من تأثير فعال على الإقتصاد والمجتمع .

لا يتوقف موضوع الحماية البيئية بمجرد تجريم الأفعال المضرة بها أو بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن إرتكابها وإنّما ينبغي أن يمتد نطاق هذه الحماية من خلال وضع آليات جزائية ردعية من شأنها قمع هذه الجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها ولا يتأتى ذلك إلاّ بإستحداث جهاز رقابي فعال هدفه الكشف عن هذه الإنتهاكات الجسيمة ومعاينتها.

نجد أنه سعى إلى ذلك من خلال إتخاذ الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول)، ثم الجباية البيئة كوسيلة ردع وتحفيز (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي أهم وسائل الحماية

المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا [1] ، والضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها [2]

[1]– طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص70

[2]– محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص06

ووفق المعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام، أما على أساس المعيار المادي فيعرف على أنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام وقائيا في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة [1]

ومن خصائص الضبط الإداري أنه عملية قانونية وضرورة اجتماعية، ذو طبيعة وقائية[2]

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، وأحل المشرع تطبيق ذلك للتنظيم.

كما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[3]

وتنحصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة من خلال تحقيق الأمن العام، والصحة العامة، وتوفير السكينة العامة، من خلال جملة من الوسائل والأساليب خاصة إصدار لوائح الضبط والأوامر الفردية، واللجوء عند الاقتضاء إلى استخدام القوة المادية.

---

[1]– عمار عوابدي : القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990 ، ص377

[2]– محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، .مصر 2004، ص283

[3]– المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق – . المادة 11 من القانون رقم03 .

لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئ الفرع الأول، أو الصحة البيئية الفرع الثاني، أو السكينة البيئة الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم من خطر الاعتداء[1]

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع أو اتقاء الحوادث التي تهدد الأمن العام، ويستوي أن تكون هذه الحوادث من صنع الإنسان كالسطو أو السرقة، أو من الطبيعة كالفيضان والحرائق وإنهيار الأبنية [2]

وعليه فإن الأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم، سواء بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

الفرع الثاني : الصحة البيئية العامة

المقصود بالصحة العامة، حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه[3]، فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب، إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات[4] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة[5] وحماية البحر [6]، وحماية الأرض وباطنها[7]،

1- حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص29

2- طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ، ص74

3- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، .مصر ،1975 ، ص577

4- المواد من08 إلى30 من قانون حماية البيئة القديم رقم83-03 تقابلها المواد29،81من قانون البيئة الجديد .المتعلق بحماية البيئة 03-10 .

5-المادة 36 من قانون رقم 03 -83 السابق المادة 48 من قانون 03-10 .المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

6-المادة52 من القانون 03-10 المتعلق بحماي البيئة في إطار التنمية المستدامة

7- المواد من59 إلى62 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وحماية الأوساط الصحراوية[1]، وحماية الإطار المعيشي[2]، والحماية من المواد الكيميائية و لتشعع[3]. كل ذلك ولا ريب يجسد الصحة البيئية العامة، بمفهومها البيئي الواسع.

وفي مجال الصحة البيئية، ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة [4]

الفرع الثالث :السكينة البيئية العامة

السكينة العامة هي الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من ذلك، فقضى بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض مطبوعات الجرائم والفضائح، كما قضى بشرعية تدخل الضبط لحماية الأخلاق [5]

أما السكينة البيئية العامة، فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة. وتبنى قانون حماية البيئة القديم ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم[6]، وجعل المسبب في إفراز الصخب تحت المسؤولية الجزائية[7] وأقر ذلك قانون البيئة الجديد إذ ضمن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، للحد وللوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة [8]

1- المواد 63-64 من القانون10/03.

2- المواد 65-68 من القانون10/03.

3- المواد 69-71 من القانون10/03.

4- المادة08 من القانون10/03.

5- طعيمة الجرف : رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص28 .

6- المواد من 119 إلى 121 من قانون حماية البيئة السابق رقم83 -03

7- المادة 129 من نفس القانون

8- المواد من72 إلى75 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي : وسائل نوعية

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة لعل من أهمها لوائح الضبط البيئي، والقرارات الفردية مع ما لهذه السلطات من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية في سبيل تجسيد حماية فعالة للبيئة.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لوائح الضبط البيئي في الفرع الأول، و دراسة التأثير و موجز التأثير في الفرع الثاني دراسة الخطر وفي الفرع الثالث، و المؤسسات المصنفة في الفرع الرابع.

الفرع الأول : لوائح الضبط البيئي

تعتبر هذه اللوائح من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام، وفي مجال حماية البيئة تبدو أهميتها وضرورتها من الإلزام بمكان ويمكن تقسيمها على النحو التالي[1].

أ /المنع و الإلزام

1 -المنع

يعد المنع أو الحضر أولى مبادئ تجسيد الحماية، وبعد صدور قانون بالبيئة الجديد نجد تأكيدا واضحا من المشرع في بيان سلطات الحضر، بل ومتمسكا بنهج المنع كأداة فاعلة في الحماية على نحو ما أقره المشرع في المادة40 من قانون رقم03 -10 تحت طائلة المتابعة الجزائية في المادة81 إذ تجعل تحت طائلة العقاب كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

1- للضبط القضائي بوجه عام معنيين أحدهما وظيفي والآخر عضوي :
فبالمعنى الوظيفي يقصد بالضبط القضائي الأعمال التي يقوم بها أعضاء الظبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها بجمع الإستدلالات عنها وتعقب مرتكبيها وإتخاذ ما يلزم من الإحتياطات بغرض كشف ظروفها وملابستها أمّا :
المعنى العضوي فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خوّلهم القانون مباشرة إجراءات الإستدلال بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية والبحث عن مرتكبيها .
نقلا عن :
د.أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 45 .

ومن خلال المعالجة التشريعية للمادة40 من قانون البيئة الجديد نجد أن بيان مجال الحضر الممنوح للسلطة الإدارية يسمح باتخاذ ما يلزم من إجراءات ، لا سيما فيما تعلق برخص الصيد أو رخص استغلال الموارد الطبيعية خاصة الغابية منها ، وتعد مخالفة الحضر سببا موجبا لتعليق الرخصة أو إلغائها دون حاجة إلى انتظار حكم جزائي على ضوء المادة81، من نفس القانون.

ويعد التصنيف،وسيلة تمهيدية لحضر لاحق وهذا ما جاء في المادة33، من قانون البيئة الجديد في الإشارة إلى الحضر داخل المجال المحمي، لكل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق الحضر خصوصا بالصيد والصيد البحري، والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية، والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.

وجاءت سلطات المنع متنوعة حيث نجد المشرع يمنع ما يلي:

-كف الوحدات الصناعية عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو

-يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها[1]

-كل صب أو غمر أو ترميد المواد في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري [2]

-كل إشهار في المناطق التالية:

*على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

*على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.

*في المساحات المحمية.

* في مباني الإدارات العمومية.

---

[1]- المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2- المادة 52 من نفس القانون .

* على الأشجار.

ويمنع كل ما من شأنه المساس بالحيوان والنبات[1]، وبالجو[2]، أو الأوساط المائية[3] واستعمل المشرع المنع في أكثر من مناسبة فجاء في قانون المياه في المادة46، مستعملا المنع إذ جاء فيها: يمنع:

– تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

– وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

– إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه.

– رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

2-الإلزام

وعلى خلاف الحضر يعد الإلزام ضرورة إتيان عملا ما، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومن صور ذلك ما نصت عليه المادة157 مكرر من الأمر رقم96-13 المؤرخ في 1996/06/15 المتضمن قانون المياه قبل التعديل[4]، في حال مخالفة مستعمل الدومين العام المائي وعدم تقيده بالتعليمات المنصوص عليها في الترخيص ،أن يتم إعذاره من قبل الوالي بوجوب الامتثال لهذه التعليمات خلال مهلة معقولة، وبعد انقضائها يجوز للوالي أن

1- المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2- المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

3- المواد من 88 إلى 106 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

4- الأمر رقم96-13 المؤرخ في 15 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه والمعدل بموجب القانون 08-03 المؤرخ 2008/01/23 .

يأمر بالقيام بالأشغال بنفسه بعد إلزام الممتنع بإيداع مبلغ لدى المحاسب العمومي كل هذا لأجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. كما يجوز للوالي القيام تلقائيا بالأشغال اللازمة على حساب المخالف على نفقة الدولة، على أن تخصم مما سيتم إيداعه لدى المحاسب العمومي[1]، هذا ودون إهمال ما لسلطة الإدارة من حق سحب رخصة استغلال والانتفاع بالمياه [2]

وفي هذا الصدد أقرت المادة 56 الفقرة 02 من قانون البيئة الجديد رقم03-10 أنه وفي حالة بقاء الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن تحل السلطة المختصة محله في حالات الاستعجال وتأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.

ويعد الإبلاغ من وسائل الإلزام، الحضارية للحفاظ على البيئة، وتناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولا غامضا، فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة، هل هي حق للإدارة، تلزم به الأفراد تحت طائلة العقاب، ومن ثم يعد بالنسبة لنا من مبادئ الضبط الإداري، أم هو واجب على الإدارة، يمثل بذلك حق لصالح الأفراد؟

عالج المشرع الإبلاغ في الفرع الأول من الفصل الأول تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي وتطرق المشرع في هذه المادة 07 من القانون رقم03-10 أن كل شخص له الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة،

وأما في الفرع الثاني وتحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي، في المادة08 من القانون03-10 ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي بعبارة " يتعين " بحوزته معلومات

[1]- طاشور عبد الحفيظ :نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2003 ، ص 129 وما يليها.

[2] -**A . Reddaf** : La protection juridique de l’eau : l’ aspect préventif , revue , Idara , Algérie, v6. n 02 , 1996 , p 138 .

متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

وألزمت المادة 57 من القانون رقم03-10 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطني.

ويفترض أن تقابل هاته المادة ، ما يؤكد وجوباها في باب العقوبات، إلا أننا لم نجد ذلك، إلا ما نصت عليه المادة91 من القانون رقم03-10 والتي تلزم ربان السفن بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال ، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) دينار جزائري (إلى مائتي ألف دينار 200.000)دينار جزائري. ويجب أن يتضمن هذه التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

وألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06- 138مؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها [1] في المادة 10 منه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي: طبيعة الإنبعاثات وكميتها، مكان الانبعاث، تدابير تخفيض الانبعاثات.

ويعد الإبلاغ وسيلة من سائل الحماية، ولعل سلطات الضبط لا تقوم على الردع، بل تجد أساسها في الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم06-138 ممضى في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و . كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها . ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل2006 .

ب /ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص.

في إطار تحقيق نظام عام بيئي، يشترط المشرع لأجل إعمال مبدأ حماية البيئية ضرورة استصدار إذن أو ترخيص، وأوجب قانون البيئة الجديد ضرورة استصدار الترخيص في مواد قانونه حيث جاء في المادة 53 يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.

واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجه إلى البحر ضرورة الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

وضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية ألزم المشرع استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته.

وفي الفصل المتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة نص المشرع في المادة 102على عقوبة لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري عن كل استغلال منشأة دون ترخيص.

ونظم المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة وسيلة علاجية إدارية ثانية تتمثل في الترخيص اللاحق إذ يجوز أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده. ويعتبر هذا من أهم تطبيقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مسائل حماية البيئة، دون إهمال لجوانب أخرى عقابية متعلقة بالمنشآت المصنفة [1]

[1]– المواد من 101 إلى 106 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ج / ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة [1]

ولتحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة، ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة للإدارة لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، أو تلك المؤسسات التي قد تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الأضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن، ويظهر تطبيق ذلك في المدونة البيئية في الجزائر من خلال دراسات التأثر أو موجز التأثير، ودراسة الخطر وأخيرا المنشآت المصنفة

الفرع الثاني : دراسة التأثير و موجز التأثير

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم لأثرها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف والإزالة وإذا أمكن التعويض.

واعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير انعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

وأخضع مسبقا وحسب الحالة لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة، والمصانع والأعمال المهنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة.

[1] – ألزم المشرع في إطار الضبط الإداري البيئي اتخاذ بعض المسائل بشكل مقدم وهذا واضح من خلال المادة 111 من قانون رقم 03–83 القديم إذ تنص :(يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية)، ولم يتم الإشارة إلى ذلك في قانون البيئة الجديد.

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في1990/02/27النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير[1]ونصت المادة الثانية منه على أنه يخضع للإجراء القبلي لدراسات مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة، التي من خلال آثارها قد يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة . ولاسيما بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على المواقع والمعالم وحسن الجوار.

وبعد صدور قانون البيئة الجديد رقم03-10 أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير [2]، إلى المرسوم رقم07-145 المؤرخ في2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ويهدف هذا المرسوم وفق المادة الثانية منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

وأوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وفي المحالات الأخرى.

-تقديم مكتب الدراسات.

[1]- المواد من 15و16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- المواد من 15و16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا) .

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ....)

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)

-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية [1]

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق رقم07-145المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،

وفي فيما تعلق بالتهيئة العمرانية، تعد دراسة مدى التأثير من مقدمات قرار منح رخصة البناء [1] تحت طائلة مراقبة رؤساء البلديات، إذا ما ساهموا بتسليمهم رخص بناء دون دراسة مدى التأثير [2]

الفرع الثالث : دراسة الخطر.

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء. ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

*عرض عام للمشروع.

*وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

*تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

*تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة * والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة. وأحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية [1]

[1]– بن ناصر يوسف : رخصة البناء و حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 26، رقم04، الجزائر، 1993 ، ص838 ،ص832

[2] – **Raphaël romi** : Les collectivités locales et l'environnement , op cite , p 123 .

الفرع الرابع : المؤسسات المصنفة

نظمت المؤسسات المصنفة أو المنشآت المصنفة بموجب الأمر 76-04المؤرخ في 20فيفري 1976المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الحماية المدنية[2]، وجاء في المادة04 منه على أن المشاغل والورشات والمنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسبابا للخطر والإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة والأمن، وملائمة الجوار بالصحة، تخضع من حيث إنشائها وتسييرها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري.

ولم يعرف قانون البيئة القديم رقم83-03 المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا، بحيث اعتمد على معيار الوصف، الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة، ليتم تصنيفها إلى ثلاث، أصناف وأخضعها إلى جملة من الشروط القانونية وجاء في المادة 74 من هذا القانون) : تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار أو مساوئ إما للياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن والنظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، وأحال المشرع تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم رقم 88-149المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يربط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ومما يلاحظ على هذا المرسوم منح المشرع للوزير المكلف بالبيئة صلاحية تحديد الأحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة بقرار، وبعد استشارة الوزراء المعنيين ودون تحديد لطبيعة هذه الاستشارة فيما إذا

---

[1]- المواد من 12 إلى 15 من مرسوم تنفيذي رقم06-198 مؤرخ في 31 ماي2006 .السابق الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

[2]- أمر رقم76-04 مؤرخ في 20 فيفري 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر العدد 21، مؤرخة في 12 مارس1976

كانت وجوبية أو اختيارية .وتعديلا للمرسوم السابق أصدر المشرع، المرسوم التنفيذي رقم 98-339المؤرخ في1998/11/03الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها وجاء في المادة03 منه:(يسلم الرخص إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بعد تحقيق علني يتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على ملائمة الجوار والصحة والملامة الصحية العمومية، النظافة، الأمن، والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الآثار والمعالم وكذا المناطق السياحية) [1]

ومما جاء جديدا في هذا المرسوم المادة 24 منه، حيث ربط المشرع بين رخصة البناء ومسائل حماية البيئة عبر قناة المنشآت المصنفة، فأقرت المادة على أنه إذا اشترطت رخصة البناء للحصول على منشأة جديدة، يجب على المستغل أن يرسل طلب الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة.

وجاء قانون البيئة الجديد رقم03 -10معتمدا على معياري الخطر والمخاطر في المادة18 منه حيث جاء فيها : (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.)

هذا وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير[2]،المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي

---

[1]- عزاوي عبد الرحمان : النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ص18، ص15

[2]- تنص المادة 20 من قانون رقم 03-10 على : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني ، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

البلدي، وتخضع لتصريح هذا الأخير، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير [1]

وأوضح المشرع إلى أنه يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة3)

وتنص المادة 22 من القانون رقم03-10،على أن دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة .

المبحث الثاني:متابعة جرائم البيئة

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها[2]، وهذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، الا أن المشرع أورد استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها. وان أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

المطلب الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى

[1] – .المادة 19 من قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية .

العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

وحتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات.

وأن يكون المتهم شخصا قانونيا: عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات

[1] – المادة 500 من القانون البحري .

التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية[1].

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية. ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

الفرع الثاني: متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم15/04 المؤرخ في10 نوفمبر2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط لمساءلته

[1] المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات .

ليكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى. فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة[2].

إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

ويتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة65 مكرر2 فقرة1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة،كما نصت المادة65 مكررة3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله

[1] – المادة 51 مكرر من القانون 15/04 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ص225 .

يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

ففي **الحالة الأولى:** عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة.

وفي **الحالة الثانية:** عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسئول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة65 مكرر4.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن يستشف من المادة92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم. [1]

وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية

[1] –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ص226.

التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجمعيات للدفاع عن البيئة في الجزائر :

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

فالجزائر بعد الاستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة1901. كما كرس هذا الحق دستور1996 في مادته41 بالنص على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وضمان الاجتماع للمواطن، وكذا في نص المادة43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن، وكذا في نص المادة43 بالنص على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية.

وتماشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983[1]الذي أجاز الحق في التقاضي أي الصفة القضائية.

[1] – المادة 16 من القانون 03/83 .

وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين بالبيئة لها بانتظام.

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى طبيعته لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة35 من القانون10/03 إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق بتأسسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية. وممارسة حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط[1].

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[2].

– حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بالدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

– وعلى المستوى الوطني هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال البيئة وتقوم بحملات تحسيسية.

[1] – المادة 74 من القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة و التعمير .

[2] – المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطيء .

– إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكنه لم يعط الدور للتثقيف والتوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات وإجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بدورها في مجال حماية البيئة وفي سنة1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة، ويعتبر القانون10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي درست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشئت بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية، خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. [1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم...إلخ) وذلك كالتالي:

– تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئية وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المادي بضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من مصدر تلويث البيئي.

[1] –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ص229.

– وهكذا نلخص أن قانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث.

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقص لعدة أسباب لاسيما منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة بالإضافة إلى نقص الخبرة في مجال المتابعات القضائية حيث ننوه في هذا السياق أن المشرع إشترط في الجمعيات صفتين اساسيتين لكي تكون لها القدرة على التأسس في قضية متعلقة بالبيئة أمام القضاء وهما أن يكون أعتمادها ساري المفعول لقوله في نفس المادة المذكورة أنفا "المعتمدة قانونا" كما إشترط أن يكون مجال نشاط هذه الجمعيات يصب في مجال البيئة وحمايتها أي أنه ليس مخول لكل الجمعيات القيام بهذا الدور الهام.[1]

المطلب الثالث: دور الهيئات المحلية في متابعة الجرائم البيئية

لقد تميزت العشرية الأخير في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لهما من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا

1- أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 45 .

المجال ولهذا توجب علينا تبيان دور كل من الولاية والبلدية في متابعة جرائم البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنيطت بهم بموجب التعديلات الجديدة.

الفرع الأول:الولايـــة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة .

أولا:الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 1969/03/26 ثم أتبع بقانون الولاية[1] هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات. والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية ومع ذلك فإننا نلمس من خلال نصوص بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية ومن ذلك :

– القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.

– مكافحة أخطار الفياضات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتثمينها.

[1] – القانون 38/69 المشار إليه سابقا.

وفي سنة 1990 صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية[1]، هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة على ضوئها سنحاول تحديد دور الولاية في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى ذلك لقد تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة كما سنتطرق إلى التعديل الأخير الذي جاء به المرسوم التنفيذي269/94 من خلال المادة20 منه والذي عدل بالقرار المؤرخ في2002/02/06 الذي أنشأ لجنة تل البحر.

ثانيا:اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

إن الوالي في إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي:

1 – في مجال حماية الموارد المائية : ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[2] فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام[3]. ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[4] هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[5].

---

[1] – قانون 09/90 المتعلق بالولاية.

[2] – المادة 66 فقرة 03 من قانون 09/90.

[3] – قانون المياه :17/83 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 13/96 ،المادة 55 مكرر .

[4] – المادة 66 فقرة 02 من قانون 09/90 .

[5] – مرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم تنفيذي279/94[1] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في2002/02/06 لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها إذ أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة من جهة وتهيئة الإقليم من جهة أخرى.

يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا[2].كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، مدير الموانئ...إلخ.

تجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة. ولقد أعطى المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون الوقوع أي اعتداء عليها يمكن عدها في النقاط التالية[3]:

- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.
- مبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ.[4]

كما ألزم المشرع لجنة البحر بالقيام بما يلي:

---

[1] – المادة 1 و2 من القرار المؤرخ 2002/02/6 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 2002/03/06.

[2] – المادة 3 من نفس القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2002/03/06.

[3] – المادة1و2 من القرار المؤرخ في2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد17 تاررخ 2002/003/06

[4] – المادة3 من القرار المؤرخ في2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد17 تاريخ 2002/03/06

– تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

– إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بحدة على مستوى الواجهة الولائية ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن الثلوت كما تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقم ويوقعه رئيس اللجنة وكافة أعضائها الذين يجتمعون بدورات مرتين في السنة[1].

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وإعلان أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية[2]

2 – في مجال التهيئة والتعمير: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد44.45.46 من قانون التهيئة والتعمير[3].

كما ينص هذا القانون كذلك على اختصاص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[4].

3 – في مجال حماية النظام العام: إن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسؤول عن محافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث[5] وفي هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير

[1] – المادة 3 من القرار المؤرخ في 2002/02/06.

[2] – المادة 4 و7 من القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 تاريخ 2002/003/06.

[3] – المادة 66 من القنون 29/90.

[4] – المادة 73 من القانون 29/90.

[5] – المادة 96 من القانون 29/90.

ثالثا:الجهاز المحلي الكفيل لحماية البيئة على مستوى الولاية

حرصا من المشرع على استكمال الجهاز المحلي من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة وتطبيق الإجراءات الخاصة بذلك قام بإحداث مفتشية البيئة في الولاية[1]، إلا أن إنشاء هذه الهيئات كان جد متأخر بسبب غياب التسيير وقلة الإمكانيات البشرية والمادية لاسيما المالية منها وقد تم إنشاء عشر مفتشيات على مستوى عشر ولايات فقط[2] ولم يستكمل النصاب إلا في سنة1998 حيث بلغ عددها48 مفتش ومفتشية إلا أنهم تلقوا صعوبات كثيرة نظرا لعدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لهم بممارسة مهامهم المخولة لهم بمقتضى المرسوم التنفيذي60/96 والمتمثلة أساسا في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وذلك عن طريق:

– تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

– اقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات.

– تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية.

– ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

– اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

ولتكريس هذه المهام ميدانيا فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء[3] وتسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة.

ولتدعيم هذه الرقابة الميدانية على البيئة أنشأ الصندوق الوطني للبيئة باعتباره أداة محفزة لحماية لبيئة ولكن الدراسة التطبيقية أكدت عدم أخذ المرسوم المنشأ لهذا الصندوق

[1] – المرسوم التنفيذي60/96 المؤرخ في1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ،الجريدة الرسمية رقم7 تاريخ 1996/01/28.

[2] – كتابة الدولة للبيئة العدد2 مرجع سابق ص5.

[3] – المرسوم رقم276/98 المؤرخ 1998/09/12 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام العدالة(ج ر العدد68 الصادر في 1998/09/13.

بعين الإعتبار درجة التلوث والأضرار الناجمة عنه بقدر ما ركز على طبيعة الصندوق وبالتالي تبقى مصادر هذا الصندوق محدودة ولا يمكنها أن ترقى إلى أداة تطبيق عملية محفزة لحماية البيئة.

أما في ميدان مكافحة التلوث الحضري فإن مفتشي البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية الخاصة بتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية وفي هذا المجال تم إنشاء لجان ولائية تتكلف بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مفتشية البيئة تكلف هذه اللجان حسب المادة02 من المرسوم60/96 بما يلي:

- اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات.
- انجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات .
- متابعة إزالة المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.
- إحصاء دقيق من كل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.
- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل إذ تعطى الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ من أجل وضع حد لعملية النهب المتواصل وهذا في الإطار تم تسجيل غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من ولايات : مستغانم،عين تموشنت،الطارف. [1]

تساهم مفتشية البيئة في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (اليوم العالمي للبيئة ،اليوم العالمي للشجرة)،ذلك أن هذه المهمة تعد وسيلة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع

1 −Mr : Icherk –opcit .p04

المدني وفتح الأبواب لكل المواطنين من أجل المساهمة في صنع القرارات على المستوى المحلي.

وختاما لهذا المبحث نصل إلى القول أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها إذ لا يستقيم أي نظام قانوني منظم للحياة العامة للأفراد دون وجود نظام متكامل متزن على مستوى كل إقليم مراعي خصوصياته المحلية ولذلك فإن استحداث مثل هذه الهيئات على المستوى المحلي يعتبر مبادرة جد إيجابية من شأنها الحد من التجاوزات والمخالفات الماسة بالبيئة .

الفرع الثاني:البلديـــة

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي[1]، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية والتجاوب مع الأفكار الديمقراطية، وذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم[2]، ولعل هذا الأسلوب الديمقراطي من شأنه أن يجسد كسب ثقة المواطنين اللذين رغبوا في انتخابهم بكل حرية وإرادة[3].

أولا:الإطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة[4].

فهي تلعب دورا أساسيا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث ويتمثل هذا في مهمتين رئيسيتين، فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر

[1] – دستور 1996 المادة15 فقرة2 .

[2] – ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق.

[3] – دستور 1996 المادة 10 .

[4] – المادة 01 من القانون 08/90 مرجع سابق.

على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة[1]، وعلى هذا فإن قانون البلدية ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيمات والقوانين اتخاذ جميع التدابير اللازمة من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تتعرض لكوارث طبيعية[2]، أما في حالة الخطر الجسيم فإن البلدية تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و تدابير الأمن حسب ظروف الحال[3]، وهذا في مجال حماية النظام العام وحماية البيئة بصفة خاصة.

وعلى هذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى في سبيل هذا الشأن القيام بما يلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

فالبلدية تملك من الإمكانات للعمل مع الجماهير وتوعيته وضبط كل الاعتداءات والمخالفات وذلك بالطرق القانونية التي منحها لها المشرع بوضع حد للتجاوزات الماسة بالمحيط.

فالبلدية في إطار المشروعية وتطبيقا لنصوص القانونية، لها دور أساسي في حماية البيئة وتأمين سلامتها وتطويرها صحيا واجتماعيا وهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من

---

[1] – المادة67 من قانون08/90 .

[2] – المدة 01/71 من قانون 08/90 ،أنظر كذلك المادة 01/75 .

[3] – المادة02/70 من قانون08/90 .

مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة، كما تراقب المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كالمحلات للمواد الغذائية إذ تفرض رقابتها على السلع المعروضة وعلى التجار للتطبيق الأمثل لقانون المستهلك وكما تفرض رقابتها على المحلات التي تمارس نشاطها في وسط صخب وضوضاء مما قد يؤدي إلى تأثيرات نفسية وفزيولوجية.

وكما تلعب البلدية دورا رئيسيا في مراقبة المياه الصالحة للشرب ومدى مطابقتها للمقاييس العلمية ولها بحكم سلطتها العامة غلق المنشآت المنافية لهذه المقاييس.

والجدير بالذكر أن بعض الدول المتطورة والصناعية بالدرجة الأولى أعطت للبلديات صلاحيات أوسع في مجال مراقبة المنشآت الصناعية وكيفية التخلص من فضلاتها بطرق صحية. [1]

كما أن البلدية معنية أيضا في حدود إقليمها الجغرافي بإنشاء مساحات الخضراء و هذه الأخيرة التي تعتبر مأمنا من التلوث الهوائي و رئة يتنفس بها المواطن[2].

فمسؤولية البلدية في مجال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة للدولة والصلاحيات الممنوحة لها والتي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة وترقيتها وضبط طرق تطبيقها، لكونها المؤسسة الرسمية الضامنة لتطبيق تدابير وإجراءات حماية البيئة وعلى هذا سيكون قانون البلدية الأساسي في تنظيم صلاحياتها بصفة عامة وخاصة مع وجود قوانين أشارت بهذا الدور، ومن ذلك الوثيقة الدستورية[3]، وكذلك التشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر سنة1983 والمعدل بموجب القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تبعه مجموعة من القوانين لاسيما منها قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا القانون20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم

[1] – منير ونوس :دور البلديات في حماية المدن العالمية،مجلة المدينة العربية ص 54،59 العدد 52 .

[2] – دور البلديات في حماية المدن العالمية ،مجلة المدينة العربية ص 58 ،عدد 52.

[3] – دستور 1996 المادة 15 فقرة 2 .

والتنمية المستدامة والقانون03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والقانون01/03المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، والقانون10/01 المتعلق بالمناجم، وأخيرا القانون11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وكذا القوانين الخاصة الأخرى كقانون التهيئة والتعمير وقانون المياه وقانون حماية الصحة العمومية والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

قبل التعرض على هذه القوانين لابد من الإشارة إلى مشاكل البيئة التي تميز الجماعات المحلية في الجزائر كونها تختلف باختلاف الإطار الجغرافي الذي تقع فيه البلدية، فبعض البلديات الواقعة في الجنوب ينصب اهتمامها حول كيفية جلب المياه الصالحة للشرب ومحاربة التصحر، لذلك فليس من السهل تحديد هذه المشاكل إذا نظرنا إلى كل إقليم بلدية على حدا إلا أن النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائر في هذا المجال روعيت فيها كل هذه الخلافات حسب طبيعة المشكل فهناك نصوص تتعلق بمكافحة النفايات الصناعية[1]، وهناك نصوص تتعلق بمكافحة التصحر وهناك نصوص تتعلق بحماية السواحل.

وإذا تساءلنا عن نوعية المشاكل البيئية التي تميز الجماعات المحلية في الجزائر لكان الجواب معقدا ومتفرعا، لأن مشاكل البيئة وإن كانت متشابهة في بعض أوجهها فهي تختلف في بعضها الآخر وذلك تبعا لموقع كل جماعة محلية، وكثافة سكانها ونوع النشاط السائد بها، والبلديات الجزائرية صنفان: فمن حيث الموقع فهي بلديات ساحلية وبلديات ريفية وجبلية وبلديات صحراوية أما من حيث نوع النشاط السائد بها فهي بلديات صناعية وبلديات فلاحية وبلديات خدماتية (سياحية) وعلى أساس هذا التصنيف فإن المشاكل البيئية تختلف من منطقة إلى أخرى فالمشاكل التي تلاقيها البلديات الساحلية أو الصناعية غير تلك التي تواجهها البلديات الجبلية أو الصحراوية، وعلى هذا فإن مشاكل البيئة في الجزائر تحتاج إلى

[1] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 202.

الإجراءات القانونية الكفيلة بوقايتها وكذلك النصوص والتنظيمات القادرة على تهذيب هذه الاعتداءات.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المبادئ العامة مكلف بتأمين حفظ النظام العام والأمن والنظافة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة فأعطيت له سلطة تقديرية واسعة لتحديد وضبط الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيئة إذ لا يمكن للقانون حصرها بدقة.

وقبل التعرض لصلاحيات البلدية في ميدان حماية البيئة لابد من الإشارة إلى قانون البلدية الصادر سنة1969 الذي أغفل مسألة البيئة ولعل هذا يعتبر أمرا بديهيا يتماشى مع ظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الجماعات المحلية متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة[1].

وقد ظهر الوعي البيئي إلا في بداية السبعينات أي منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة1974[2]. في حين نجد أن قانون البلدية الصادر سنة1981 قد تبنى صراحة مسألة البيئة بإدخال مجموعة من المفاهيم منها نوعية الحياة، التلوث، النظافة العمومية..إلخ[3].

ثانيا: اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري الخاص بصيانة وحماية النظام العام لكونها لها آثار سيئة على صحة المواطن.

---

[1] –.Mohamed Rabah Opcit p207-208 voir aussi interview de Mr secretaire d'état chargé de l'environnement , fond commun de collectivités locals, la participation de la communne a la protection de l'environnement n°2/1997 p.33

[2] – الأمر 56/74 المرجع سابق.

[3] – قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية.

والجدير بالإشارة أن قوانين البلدية اهتمت بهذه المشاكل قبل صدور قانون1990، فبعد ندوة ستوكهولم ظهرت أول وثيقة[1] خولت للمجلس الشعبي البلدي في كل عمل يهدف إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، ثم جاء المرسوم التطبيقي له[2] قضي بإلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات التي تخص النظافة وحفظ الصحة العمومية بما في ذلك نظافة المساكن والعمارات والمساحات والبنايات والمؤسسات العمومية[3] وتتجسد هذه النظافة باتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية وحاملات الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وكذا التنظيف، وجمع القمامات وصيانة شبكات التطهير وتصريف المياه القذرة[4] ومن جهة أخرى فإن توفير البيئة الصحية تتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في إطار إقليمها و لعل هذا يقتضي قيام مسئولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية[5].

وفي سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية ومعالجتها ويقضي هذا الأخير باختصاص المجلس الشعبي البلدي بجمع هذا النوع من النفايات ونقلها إلى الأماكن المعدة لها[6].

أما بالنسبة للنفايات التي يتضايق منها المواطنون فإن المجلس الشعبي البلدي يتولى مسؤولية رفعها في حالة معرفة هوية المتسبب فيها فإنه تولى مسؤولية رفعها[7] وهذا فضلا عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية غير المتعفنة[8]، والنفايات الناجمة عن

---

[1] – قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية.

[2] – المرسوم رقم267/81 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية "ج ر عدد41 تاريخ 1981/10/13

[3] – المادة 7 من المرسوم 267/81 .

[4] – المادة 8 من المرسوم 267/81 .

[5] – المادة 9 من المرسوم 267/81 .

[6] – المادة 4 من المرسوم رقم 378/84 .

[7] – المادة 9 من المرسوم 378/84 .

[8] – المادة 12 من المرسوم 378/84 .

الطرق العمومية[1] أما النفايات الصناعية فإن المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعات التي تقع في إقليمه[2]، لكن ما يجب التنويه إليه أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهربون من الالتزام بالتصريح خصوصا قبل صدور قانون المنشآت المصنفة[3] الذي حدد بدقة شروط التصريح والملف الواجب تطبيقه.

أما فيما يخص حماية الثروة المائية فإن هذا القانون تضمن أيضا سياسة حمايتها، وكما تضمنها بصفة أكثر تفصيل القانون الصادر سنة1983 المتضمن قانون المياه ، فالمجلس الشعبي البلدي حسب قانون1981 مسئول عن حماية المياه الصالحة للشرب واتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وهو أيضا مسئول على تمويل السكان بالمياه بكميات تكفي سد حاجياتهم اليومية، وكذا ضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير[4].

إلا أنه مع صراحة هذه النصوص ورغم الطابع الإلزامي لقواعدها بالنسبة للسلطات المحلية فالواقع الذي نعيشه يؤكد عدم الصرامة والجدية في تطبيقها من جهة، وعدم اكتراث السلطات المحلية بعدم احترامها، فانتشار الأمراض المعدية والجرثومية والحموية التي تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا والتفوئيد والتهاب الكبد وانتشار فيروس السيدا أضحى حتمية على التصريح الإجباري بهذه الأمراض لمعرفة نسبة انتشارها.

أما قانون البلدية الصادر سنة1990 والذي جاء في ضمن التغيرات التي تبناها دستور سنة1989 لذلك فقد كان أكثر تجاوبا مع المعطيات البيئية الجديدة مقارنة مع قانون1981،كما أعطى المشرع صلاحيات واسعة باعتبارها الضابطة الإدارية الرئيسية المتواجدة على المستوى المحلي من جهة، كما حاول هذا القانون الإجابة على المادة02 من

[1] – المادة 15 من المرسوم 378/84 .

[2] – المادة 20 من المرسوم 378/84

[3] – قانون 149/88 المتعلق بالمنشآت المنصفة قبل تعديله.

[4] – قانون 17/83 ،المتضمن قانون المياه.

قانون حماية البيئة لسنة1989 التي قضت بأن الحماية البيئية تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية إلا أنه حاول تجسيد إشكالية هذه السياسة على المستوى المحلي وذلك ضمن ثلاث محاور التهيئة العمرانية والبيئة، العمران والبيئة النظافة النقاوة والبيئة.

وعلى غرار المحور الثالث فقانون البلدية الجديد أناط البلدية بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العمومية وهي تتجسد في ثلاثة مهام أساسية[1]:

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأرضية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

وعليه فإن البلدية تحقيقا لهذه المهام ملزمة بإصدار القرارات في هذا المجال.

والملاحظة من خلال دراسة النصوص المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون1990 أن صلاحيات البلدية هي نفسها المنصوص عليها بمقتضى قانون1981، إلى أن هناك فروق واضحة تتمثل في الاختيارات السياسية الجديدة التي نلمسها من نصوص القانون الجديد والذي يجسد أكثر الديمقراطية واللامركزية وسلطة اتخاذ القرار والاستقلالية المعترف بها للبلدية في مجال اتخاذ القرار[2] في قطاع البيئة.

ويعتبر قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3] من أهم القوانين الخاصة الذي وضع الإطار العام لكيفية التعامل مع النفايات بطريقة تتلائم مع حماية البيئة ونص صراحة في فحواه على مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،كما ألزم البلدية بضرورة الإعلام وتحسيس المواطنين من الأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها أو تعويضها[4].

---

[1] – عمار بوضياف القانون الإداري الجزائر ،دار ريحانة ص 197–198

[2] Mr Kahloula .Opcit p.09

[3] – المادة 1 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها .

[4] – المادة2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

كما أردف هذا التشريع تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات ومن هذا يظهر جليا توجه المشرع إلى تغليب كفة حماية البيئة والصحة العامة على استعمال النفايات وتثمينها إذ لم يترك هذا الاستعمال يجري على منطلقه بل قيده بشرط يتمثل في حماية الصحة العمومية والبيئة وبالنتيجة أصبح لمفهوم استعمال النفايات بصفة عقلانية بعد بيئي صحي[1].

على ضوء ما قيل سابقا فإن قانون تسيير النفايات أضحى القانون الأساسي الذي بمقتضاه تحدد اختصاصات أو صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها ويتجلى ذلك من خلال الأحكام الجديدة المواكبة لسياسة الحفاظ على البيئة والطابع الجمالي للمحيط التي تهدف جميعا إلى حماية الصحة العمومية ويمكن حصر هذه الاختصاصات في النقاط التالية :

– تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية وغايتها تلبية الحاجات لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء[2].

– تتضمن هذه الخدمة العمومية وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات... الخ[3].

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة[4] وخضوع البلدية عند اختيارها عند مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات ذات التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[5].

---

[1] – المادة3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[2] – المادة32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[3] – المادة 34 فقرة 1 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[4] –المادة 34 فقرة 4 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[5] – المادة 41 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

– اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات كأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الساحة العمومية أو على البيئة وذلك بأمر مستغل بإصلاح الأوضاع فوار.

والملاحظة العامة لهذا القانون أنه غلبت عليه النزعة البيئية حيث تضمنت أغلب مواده صراحة أو ضمنا شروط أو قيود على استعمال النفايات وتثمينها إذ يجب أن يتم هذا دون المساس بالبيئة والصحة العامة وفقا للمبدأين التاليين: [1]

– الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

– عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج وبالروائح الكريهة.

– دون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.

إن تحقيق حماية البيئة كما أرادتها السلطات العمومية، لا يمكن أن تقوم البلدية بدورها في مجال النفايات، بل يتعين على المواطن أن يلتزم بواجباته إذ يقع عليه واجب احترام النظام الذي وضعته البلدية في هذا الصدد، كأن يقوم بتجميع النفايات في المكان المخصص بها ووضعها في الأكياس المخصصة لها، ففي ظل هذه المشاكل التي تعاني منها البلدية يعد من ظلم تحميل البلدية وحدها لمسؤولية الأضرار المترتبة.

ثانيا: صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة و التعمير

إن المراحل التي مر بها التسيير العقاري في الجزائر هي التي تحدد لنا اختصاص البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، ففي مرحلة السبعينات خضع تسيير هذا المجال إلى عملية احتكار والبلديات بكل التحولات العقارية في المناطق المعمرة وذلك في إطار التشريع الذي صدر سنة1974[2] حيث ضمت كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية عن

[1] – المادة11 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[2] – الأمر 26/24 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات ،الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 1974/03/05 .

طريق أبسط مداولة للمجلس الشعبي البلدي وبناءا على المخطط الأساسي التوجيهي Plan d'urbanisme directif (PUD) أو عن طريق المخطط التعميري المؤقت plan d'urbanisme provisoire**(PUP)** إلا أن هذا التطبيق في الواقع أثار عدة مشاكل من بينها: تبديد الأراضي، كثرة البناءات الفوضوية، انتشار البيوع العرفية.

وتلاه بعد ذلك في بداية التسعينات صدور قانون التوجيه العقاري[1]، الذي حاول وضع حد لهذه التجاوزات في ميدان التعامل العقاري، حيث قضى على احتكار البلديات لتلك الأراضي التابعة للخواص لصالح السوق العقارية الحرة وذلك بإلغاء الصريح للقانون المنظم للاحتياطات العقارية لصالح البلديات. [2] ثم تلاه بعد ذلك قانون التهيئة والتعمير سنة1990 المعمول به حاليا[3]، والتهيئة العمرانية بحكم هدفها المتمثل في اختيار التوزيع في مجال الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكنية، لها دور استهلاكي للمجال وهذا بخلاف قوانين حماية البيئة التي ينصب اهتمامها حول حماية المجالات الطبيعية.

فهل هذا يعني أن قانون التهيئة والتعمير يتجاهل ضرورة حماية المناطق ذات القيمة الإيكولوجية؟.

إن النهج الذي تبناه قانون التهيئة والتعمير لا يهمل الجانب الإيكولوجي تماما، إنما يسعى إلى التوازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر ذات الثراث الثقافي التاريخي[4].

لقد كان قانون البلدية الصادر سنة1981 أسبق القوانين الذي تضمنت مجال حماية البيئة وقد أولى المجالس الشعبية اختصاصات واسعة في هذا المجال من جهة والتهيئة العمرانية من جهة أخرى.

---

[1] – القانون 25/90 المشار إليه سابقا

[2] – المادة 88 من القانون 25/90 .

[3] – القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] – المادة 1 من القانون 29/90 .

وباستقرائنا لقانون البلدية نجد أن دورها في مجال النظافة العمومية أوسع بكثير مقارنة باختصاصاتها المتعلقة بميدان التهيئة والتعمير، حيث تعرض المشرع فيه إلى رخصة البناء دون إعطاء التفاصيل المتعلقة بها، فقد أشار فقط إلا أن رئيس المجلس الشعبي يتولى صلاحية تسليم رخصة البناء لكنه لم يحدد أي مقياس أو شروط قانونية التي من شأنها ربط مجال حماية البيئة بتسليم رخص البناء و مع ذلك فقد تضمنت بعض النصوص التي يفهم من خلالها قصد المشرع المتجه نحو ضرورة حماية البيئة منها التزام البلدية بضرورة مطابقة مخططاتها التنموية مع مخططات التهيئة العمرانية .

بالإضافة إلى ذلك فإن من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وهو وضع مخطط للتهيئة وتحديد مناطق البلدية ووظائفها وحماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية وجميع المنشآت المتواجدة على تراب البلدية.

وفي هذا الإطار يرى البعض أن استعمال المشرع لعبارة "الطابع الجمالي المعماري" دليل على البحث على نوعية التجمعات العمرانية وجمالها وانسجامها مع المحيط أكثر منها البحث عن الجانب الكمي فقط[1].

إلى أن صدر قانون سنة 1982 الذي ألزم البلدية بتسليم رخصة البناء معتبرا إياه أمرا إجباريا في كل عملية بناء، ولابد من الأخذ بعين الإعتبار أثناء تحضير هذه الرخصة لمجموعة من المقاييس التي نصت عليها المادة15 من المرسوم التطبيقي304/82 على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، مما يجعل سلطة الإدارة اتخاذ القرار في هذا المجال مقيدة لا مطلقة وعليه فإن الإدارة بمراعاة هذه المقاييس يمكنها تسلم الرخصة أو لا تسلم.

أما قانون التهيئة العمرانية الصادر سنة1987 قد ركز على ضرورة التوازن الجهوي في أغلب مواده من خلال برامج إنمائية تختلف باختلاف المناطق[2]، أما الاختصاصات البلدية حسب هذا القانون فإن نظام التخطيط الوطني يعتمد على توزيع الصلاحيات بين

[1] – المادة 15 من المرسوم 304/82 .

[2] – المادة 8 من القانون 03/87 .

الدولة والولاية من جهة وبين مختلف الأجهزة الأخرى المجسدة للامركزية الإدارية[1]، وما يعاب على قانون التهيئة الصادر سنة1987 أنه لم يضع أدوات التهيئة العمرانية الكافية لحماية البيئة بدقة برغم أنه نص على أن التهيئة العمرانية تأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة.

وبصدور آخر قانون يتعلق بمجال البناء والتعمير سنة1990 الذي حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة وذلك من خلال وسائل قانونية التي تساهم البلدية في وضعها المترتبة عن تطبيق المادة الأولى منه في إطار تجسيد الحماية القانونية وبالتالي فقد جعل مقاييس قانونية تتعلق بإنتاج أراضي قابلة للبناء والتعمير التي يجب أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

– التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم، وبمقتضى هذه الأدوات التي تضمنها قانون التهيئة والتعمير فإن البلدية أصبحت تلعب دورا جوهريا في إطار عملية البناء مراعية مقتضيات حماية البيئة والقضاء على التعمير الفوضوي[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى تحقيق المطابقة الذي ورد في المادة 14 من قانون08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها والذي يعد إلزاميا لكل البنايات ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 13 وذلك للطابع الخاص الذي تكتسيه وقد أورد المشرع وضعية المباني التي لا تحترم هذه القاعدة في المادة 16 من نفس القانون حيث جاء فيها:

(لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون البنايات الآتية:

– البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها.

– البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.

---

[1] – المادة 4 من القانون 03/87.

[2] – Cherrad Mohamed Opcit .p64

– البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الـطـابع االفلاحي أو الغابية أو ذات الـطـابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

– البـنـايـات المشـيـدة خـرقـا لـقواعد الأمن أو الـتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع

– البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها)

كما أن المشرع قد جعل هذه البنايات بمقتضى المادة 17 من نفس القانون محل إجراء خطير يتمثل في الهدم بمجرد معاينتها من قبل الأعوان المؤهلين[1]

أ – التخطيطات و التنظيمات :

تكمن أهمية هذه المخططات في تحديد التوجيهات الأساسية في تهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير، وقواعده والشروط الخاصة به، إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المواقع الحساسة والمناظر وكذا كل ما يتعلق بتحديد شروط التهيئة والبناء للوقاية من جميع أخطار الطبيعة[2].

وتتمثل هذه المخططات في صنفين، مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PAUD، مخطط شغل الأراضي POS فالمخطط الأول يعد أهم أدوات التخطيط الجمالي ولتسيير الحضاري، وهو يحدد توجيهات أساسية للتهيئة العمرانية للبلدية بأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية[3] وينم إعداد هذا المخطط بمبادرة من المجالس الشعبية البلدية وتتم الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، ثم تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا

[1]– قانون رقم08–15 مؤرّخ في17 رجب عام1429 الوافق20 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

[2] – المادة 1 من القانون 29/90 .

[3] – المادة 16 من القانون 29/90 .

كما يلتزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والهيآت المحلية بتقديم تبليغ كتابي لرؤساء الغرف التجارية[1].

والجدير بالذكر أن ثمة هيآت يجب استشارتهم بصفة إلزامية وهي كل المصالح المتواجدة على مستوى الولاية وهي:

– التهيئة العمرانية، الفلاحة، مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية والآثار التاريخية ومصالح البريد والمواصلات ...الخ.

– أما مخطط شغل الأراضي يتعلق بتحديد حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها[2]، والذي يجب أن يكون مطابقا في ظل أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفعالة والقانونية من طرف مخطط شغل الأراضي، ويتم تحضير هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته[3]، وتتم الموافقة عليه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر[4]، إذ أن الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط تتمثل فيا يلي[5]:

– ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات

– تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية وتجديدها وإصلاحها.

ب – تسليم رخصة البناء :لقد حاول المشرع من خلال المرسوم التنفيذي بقانون التهيئة والتعمير التوفيق بين البيئة والتعمير من خلال تحضير رخصة البناء التي يلتزم رئيس

[1]– المادة 15 من القانون 29/90 .

[2] – المادة 31 من القانون 29/90.

[3] – المادة 34 من القانون 29/90 ..

[4] – المادة 35من القانون 29/90 .

[5] – المادة 31 من القانون 29/90 .

المجلس الشعبي البلدي بتسليمها على ضوء اعتبارات متعددة وذلك باحترام الأحكام التشريعية الخاصة بالنظافة والأمن والفن الجمالي والمحافظة على الاقتصاد الوطني.

ونخلص إلى القول أن المشرع أعطى للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والاهتمام بمشاكل عمران البيئة وذلك بتكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة وهذا ما تجسده لنا رخصة البناء باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الثالث: دور الأفراد في مجال حماية البيئة

يبدو من الصعب أحيانا فصل الجهد الرسمي للحكومات والمنظمات والجماعات المحلية عن الدور الذي يلعبه الفرد أو الأفراد المجتمعين بسبب تعقد التنظيمات وما تحضى به من دعم وإسناد. وإن الأفراد بكل ما يملكون من مؤسسات ملوثة يحتلون حيزا هاما من الهيكل العام للاقتصاد الوطني ولديهم باع طويل في صنع القرار السياسي للدولة وكذا في توجيه سياسته التشريعية بالشكل الذي يحمي مصالحهم خاصة في البلدان ذات الاقتصاد الحر.

وعلى هذا فالفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة وكما قلناه آنفا تقديما لهذا الفصل فإن غزارة التشريع البيئي وإحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة وحدهما لا يمكن لهما بلوغ غاية حماية البيئة من دون انتشار الوعي البيئي هذا الأخير لن يتأتى إلا بالعلم الراسخ لأن الكون الذي يحي فيه الإنسان سخر لخدمته وهو سيد عليه وهو مجبر على المحافظة عليه وصيانته لتتم خدمته على أتم وجه وأكمل صورة قال الله تعالى "**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات**"(سورةالبقرة) وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال[1]".

[1]–مجلة العلوم القانونية والإدارية لجامعة تلمسان عدد1 سنة2003 ص104 ولقاء مع رئيس الجمعيةASPWIT السيد مرسلي يوم2004/12/03.

ومن خلال استقرائنا وتفحصنا لمختلف النصوص المتعلقة بمجال حماية البيئة فإننا نجد أن المشرع اتجه نحو أخلقة القانون (la moralisation de la règle juridique) فقد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك بالقيام بمايلي:

يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[1].

– في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[2].

–لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من الوزير المكلف بالبيئة[3].

– يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى [4].

– يلزم منتجو، أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[5].

[1] – المادة 6 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] – المادة 8 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] – المادة 15 من القانون 19/01 .

[4] – المادة 17 من القانون 19/01

[5] – المادة 21 من القانون 19/01.

خاتمة

تواجه الجزائر مشاكل جدية متعلقة بتدهور البيئة وباستنفاذ الموارد الطبيعية في ظل غياب الوعي تجاه هذا المشكل لدى الفرد والمجتمع فكل المؤشرات التي بلغت الخط الأحمر تحث على المبادرة بأعمال عاجلة، وبالرغم من أن الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو والتي تتميز المشاكل البيئية فيها عادة في تزايد الأمراض الطفيلية والمعدية ،فقد بدأت تظهر إلى الوجود خاصة في العشرية الأخيرة انتشار بعض الأمراض الناجمة عن التلوث الصناعي فقد بينت دراسات إحصائية جد متطورة أن تركيزات الملوثات السامة في الهواء قد تجاوزت الحدود المقبولة مما أدى إلى وضعية مقلقة بل منذرة بالخطر في بعض مناطق البلاد، إذ أن الهواء الملوث يزيد من توتر بعض الاضطرابات المرضية مثل النقص التنفسي والسعال المزمن والتنخم.

أمام هذا الوضع المتردي الذي تشهده حالة البيئة والصحة العمومية في الجزائر تميز العمل في مجال حماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة بتدعيم الجانب التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي وذلك من خلال تحقيق التوافق بين الإطار التشريعي والتنظيمي بطريقة تتلاءم مع حماية البيئة وهذا ما يستشف من غزارة التشريع الذي مس هذا المجال بإعادة تكييف قوانين تمس بمجال البيئة تنفيذا لفحوى المادتين 18و19 من التعديل الدستوري الأخير وبطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحمايتها فعززت صلاحيات الجماعات المحلية من خلال الاختصاصات الجديدة التي منحت للبلدية والولاية بموجب قانون تسيير النفايات وتثمينها وكذا من خلال القرار المؤرخ في2002/02/06 الذي أنشأ لجنة تل البحر على مستوى الولاية بالإضافة إلى الصلاحيات الجديدة التي جاء بها قانون البيئة الجديد في ظل التنمية المستدامة10/03.

كما أنشأت عدة هيئات إدارية مركزية مستقلة أنيطت بها مهمة التكفل بقطاع بيئي معين كالبحر أو الساحل أو مجال النفايات أو القطاع الجيولوجي المنجمي مما زاد من فعالية التدخل في هذه القطاعات نظرا لتفرغ كل هيئة إدارية لقطاع معين وخففت بذلك الضغط على الوزارة الوصية والجماعات المحلية.

هذا في الجانب المؤسساتي، أما في الجانب التشريعي فبالموازاة مع القانون المتعلق بالبيئة صدر قانون جديد متعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة موضوعه عقلنة الإعمار وتوزيع الأنشطة على مستوى الإقليم وكذا حماية الموارد الطبيعية كما ربط بين حماية الموارد والتنمية الاقتصادية والتطور البشري الذي تتركز عليه التنمية المستدامة كما صدر قانون جديد متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لتوفير الإطار القانوني الملائم لتنفيذ سياسة التسيير العقلاني لها وصدر كذلك قانون حماية الساحل الذي يشكل بحق أداة فعالة لتأطير أنشطة التهيئة الدائمة للمناطق الساحلية وتم تعديل قانون المناجم بطريقة تتلاءم مع حماية البيئة والموارد الجيولوجية بالإضافة إلى القرارات الوزارية والولائية العديدة في هذا الشأن.

إلا أن الإطار القانوني والمؤسساتي وحده لا يكفي للحد من التجاوزات الماسة بالبيئة الذي لابد له أن يبقى مرنا ويواكب التطور التكنولوجي والديموغرافي المستمر إذ لابد من وضع سياسة استشرافية من شأنها حماية البيئة على المدى الدائم خاصة أن الوزارة الوصية أكدت في تقريرها الأخير لوضعية البيئة سنة2001 أن جميع التدخلات التي تمت في قطاع البيئة على المستوى الوطني أو المحلي لم تندرج في سياق منسجم ومتكامل كما تميزت بعدم انتظامها لغياب تقييم النتائج المحرزة وآثار العمل المنجزة.

لهذا يمكن أن نقول أنه يجب النظر إلى مجال حماية البيئة باستراتيجية أوسع وأشمل من مجرد تعزيز النظام القانوني وذلك بداية بترسيخ الوعي البيئي لدى الأفراد ليحيى به في جميع قطاعات الحياة العامة (المصنع، المدرسة، الجامعة، البيت، المرافق العمومية..إلخ) وكذلك ببناء سياسات عمومية كفيلة بتأمين نمو اقتصادي مستدام من خلال برامج واقعية تضمن الإشتغلال العقلاني للموارد الطبيعة وتقديم الخدمات البيئية ذات النوعية الرفيعة.

من خلال ما استعرضناه في بحثنا هذا وما أصدرته الوزارة الوصية عن وضعية القطاع في تقريرها السنوي لسنة2001 لحالة البيئة في الجزائر أمكن لنا وضع اقتراحات نرى أنها يمكن أن تربو بمفهوم حماية البيئة بمجرد نصوص قانونية إلى عامل من عوامل تحريك

العجلة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية ذاتها وسنعرض هذه الاقتراحات حسب أهميتها وقوة تأثيرها في مجال البيئة حسب الترتيب التالي:

– في مجال التحسيس والتربية البيئية: باعتباره أهم أداة وأضمنها على الإطلاق لحماية البيئة إذ يخاطب فيها الفرد باعتباره المصدر الأساسي للتلوث من خلال انحراف سلوكاته إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويكون ذلك بـ :

– إسهام الفرد في رسم السياسة البيئية وفي صنع وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة، وقد حققت الشريعة الإسلامية من خلال المكانة التي يلعبها المسلم في المجتمع وخير دليل على دلك مساواة الحاكم والمحكوم وتكليف المسلم بالعمل بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى: "**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر** " صدق الله العظيم. وقوله صلى الله عليه وسلم :" **من رأى منكم منكرا فليغيره** ".

– حث الأسرة على التربية البيئية للأطفال من خلال تعميم برامج تعليمية على جميع الأسر متابعة تطبيقها (مثلا وضع صندوق مالي رمزي لكل أسرة يدفع كل شخص مبلغا معينا إذا اعتدى على البيئة وهكذا كلما مرت مدة معينة زرع بذلك المبلغ شجرة).

– تفعيل الجمعيات الإيكولوجية التي تستطيع بفضل قدراتها ومعارفها أن تؤثر في الرأي العام وفي الهيئات والأفراد.

– تفعيل دور المعلمين والمدرسة على العموم في مجال حماية البيئة من خلال حث التلاميذ وأوليائهم على حماية هذا المجال .

– إسهام الشخصيات المحلية كتلك المنتمية إلى عالم الرياضة والصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وجميع الشخصيات البارزة للعب دور في مجال حماية البيئة.

– إشراك المواطنين في إنجاز مشاريع بيئية تجعلهم يحسون بأنهم مسؤولون عنها.

– في مجالات أخرى:

– حماية الأراضي الزراعية من زحف التمدن والعمران وذلك من خلال إعداد خريطة تصنف هذه الأراضي وتعزيز أدوات الاستعمال العقلاني المنصوص عنها في القانون المتعلق بتهيئة

الإقليم والعمران وذلك من خلال مراجعته بوضع الترسيمات التوجيهية لحماية الأراضي ومكافحة التصحر بـ:

– التقليل من التبذير ومن التسربات في مجال المياه (ضياع الماء جراء تصدعات الشبكة).

– مضاعفة المساحات المحمية ذات الحجم الصغير وحماية البيئة المحلية بوجه خاص.

– العمل على تطوير البحث الخاص بالأنظمة البيئية وبعلم الوراثة وبالتكنولوجيات الإحيائية في الجامعات بغرض تثمين موارد التراث البيولوجي الوطني وتمكين هذه المؤسسات من التجهيزات الحديثة الكفيلة بإجراء القياسات اللزمة للتلوث.

– اعتماد ميثاق بيئي حضري من طرف المنتخبين المحليين لتكريس سياسة تسيير حضري منسجم ومتكامل خاصة في التجمعات السكنية الكبرى.

– تطوير سياسة تحد من التدفقات الجوية بغرض تحسين نوعية الهواء من خلال ترقية الوقودات الأقل تلويثا.

وفي الأخير يبقى العمل على إقناع الفرد ثم المجتمع بضرورة حماية البيئة وأهميتها يحتاج إلى بصيرة وصبر وذلك من خلال برامج تحسيسية وإشراكه في اتخاذ القرار الذي يعد ضرورة يفرضها واقع البيئة المعاش، إلا أن هذا يقتضي التحسين السريع لنسبة النمو الاقتصادي للخدمات البيئية القاعدية وكذا تحسين الإطار المعيشي وتمكين الجميع من الاستفادة من الموارد الطبيعية باعتبارها ملكية وطنية عامة.

قائمة المراجع

قران الكريم

أولا : الكتب

1. إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991
2. أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي
3. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993
4. أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 .
5. حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
6. سامي جمال الدين ،اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ،الإسكندرية ،منشأة المعارف ،1982
7. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،1975 .
8. سهيل إدريس، د.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب
9. طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007
10. طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر 2007
11. طعيمة الجرف : رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر ، بدون تاريخ نشر
12. عارف صالح مخلف "الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009.
13. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003.

14. عمار بوضياف القانون الإداري الجزائر ،دار ريحانة .
15. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994
16. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996
17. عزاوي عبد الرحمان : النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 .
18. عمار عوابدي : القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990
19. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1994
20. محمد عبده إمام : الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، .مصر 2004،
21. محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص
22. معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف1968
23. منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994
24. الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع
25. يسري دعبس، الموارد الإقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاديتها، سلسلة المعارف الاقتصادية1996

ثانيا : الرسائل الجامعية

1 – الدكتوراه

1. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013

2. عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة فيا لجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009

2 – الماجستير

3. عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة2010-2011

4. الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية –جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2005 -2006

5. رائف محمد لبيت "الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر)، 2008

6. عبد الحق خنتاش ، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة2010-2011

7. رائف محمد لبيت ،"الحماية الإجرائية للبيئة "رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر)، 2008"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

ثالثا : مجالات

1. بن ناصر يوسف : رخصة البناء و حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 26 ، رقم04، الجزائر، 1993 ،

2. طاشور عبد الحفيظ :نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2003

3. منير ونوس :دور البلديات في حماية المدن العالمية،مجلة المدينة العربية العدد 52 .

4. دور البلديات في حماية المدن العالمية ،مجلة المدينة العربية

5. ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من7 إلى11 أكتوبر 1985

6. وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد2003 .

رابعا : الاتفاقيات البئية

– أحمد لكحل،" مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011

– مؤتمر ريوديجانيرو: هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريوديجانيرو البرازيلية في جوان1992 وهو مايعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في1948/12/10،

مجلة العلوم القانونية والإدارية لجامعة تلمسان عدد1 سنة2003 ص104 ولقاء مع رئيس الجمعيةASPWIT السيد مرسلي يوم2004/12/03.

خامسا : القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية

أ – الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016) .

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب – القوانين :

1. قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29
2. قانون رقم 18–09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018 ميلادية ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، عدد35، الصادر 2018/06/13
3. قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادر في 2009/03/08.
4. القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية عدد11

5. القانون10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
6. القانون المصري الجديد رقم04 الصادر في1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد5 الصادرة في02/03/ 1994د
7. القانون رقم05/85 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية ،العدد8 في1985/02/17ص176.
8. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات .
9. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
10. القانون رقم10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد43 لسنة2003
11. القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.
12. القانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية
13. القانـون رقم08-15 مؤرّخ في17 رجب عام1429 الوافق20 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
14. القانون حماية البيئة القديم رقم83-03 تقابلها المواد29،81من قانون البيئة الجديد .المتعلق بحماية البيئة 03-10 .
15. القانون رقم 03 -83 السابق المادة 48 من قانون 03-10 .المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
16. القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993
17. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
18. القانون رقم 03-10 على : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني ، يتم تنفيذ أحكام

19. القانون09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، والقانون08/90 المتضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد15 في1990/04/11.

20. القانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالقانون 50/04 في 2004/08/14

21. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية، العدد 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم –91 ،20 المؤرخ ففي 02 ديسمبر ،1991 ، الجريدة الرسمة، عدد 62 معدل ومتمم القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فيفري ،2012 المتعلق بالولاية، احرئق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد07

22. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية ، عدد 9 الصادرة 1989/02/08 .

ج – الأوامر

1. – أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2. الامر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

3. الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 1967/01/18 .

4. الأمر 26/24 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات ،الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 1974/03/05

5. الأمر رقم96–13 المؤرخ في 15 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه والمعدل بموجب القانون 08–03 المؤرخ 2008/01/23 .

6. الأمر رقم76–04 مؤرخ في 20 فيفري 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر العدد 21 ، مؤرخة في 12 مارس1976

د – المراسيم التشريعية

1. المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04 .
2. المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20.
3. المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.
4. المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23.
5. المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27.
6. المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث
7. مرسوم تنفيذي رقم 92–272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992 ، جريدة الرسمية ، عدد52 ، الصادر 1992/07/08.
8. المرسوم الرئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في1995/06/14 ص3
9. المرسوم تنفيذي رقم06–198 مؤرخ في 31 ماي2006 .السابق الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
10. مرسوم تنفيذي رقم06–138 ممضى في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و . كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها . ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل2006
11. المرسوم التنفيذي رقم07–145المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

12. المرسوم رقم276/98 المؤرخ 1998/09/12 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام العدالة(ج ر العدد68 الصادر في 1998/09/13

13. المرسوم التنفيذي60/96 المؤرخ في1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ،الجريدة الرسمية رقم7 تاريخ 1996/01/28

14. المرسوم رقم267/81 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية "ج ر عدد41 تاريخ 10/13/

هـ – القرارات التنظيمية

القرار المؤرخ 2002/02/6 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 2002/03/06.

سادسا : المواقع الالكترونية

– رابح وهيبة/جامعة مستغانم–الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري– مقال www.revue-dirassat.org

المقال بعنوان: التنوع البيولوجي في خطر، منشور في جريدة الجامعة، الصادرة في1998/06/16

[1] – الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://adnconcept.net/meer/

المراجع باللغة الاجنبية

Prieur Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991,page2

Prieur Michel , Droit de l'environnement , op cit , page2

Dr . Prieur Michel .Op cit .p4.

Dr. Prieur Michel . Op cit .page 143-145.

Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962 p48.

Colas Rence, IBID p66.

A . Reddaf : La protection juridique de l'eau : l' aspect préventif , revue , Idara , Algérie, v6. n 02 , 1996 , p 138 .

Raphaël romi : Les collectivités locales et l'environnement , op cite , p 123 .

Mr : Icherk –opcit .p04

Dr.Mohamed Rabah Opcit p207-208 voir aussi interview de Mr secretaire d'état chargé de l'environnement , fond commun de collectivités locals, la participation de la communne a la protection de l'environnement n°2/1997 p.33

Mr Kahloula .Opcit p.09

Cherrad Mohamed Opcit .p64

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للحماية البيئة.....7

المبحث الأول:ماهية قانون حماية البيئة.....9

المطلب الأول:مفهوم البيـئة.....9

الفرع الأول: تعريف البيئة.....9

الفرع الثاني:علاقة البيئة ببعض المفاهيم.....14

المطلب الثاني :مفهوم قانون حماية البيئة.....18

الفرع الأول:تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه.....18

الفرع الثاني:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام.....22

المبحث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة 27

المطلب الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة.....27

الفرع الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا.....28

الفرع الثاني:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر.....30

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر.....31

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية.....31

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال.....32

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للحدود الردعي ومتابعة الجرائم.....40

المبحث الأول:الاحتكار الردعي.....42

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي أهم وسائل الحماية.....42

الفرع الأول: الأمن البيئي العام.....44

الفرع الثاني : الصحة البيئية العامة.....44

الفرع الثالث :السكينة البيئية العامة.....45
المطلب الثاني وسائل الضبط الإداري 46
الفرع الأول : لوائح الضبط البيئي.....46
الفرع الثاني : دراسة التأثير و موجز التأثير 52
الفرع الثالث : دراسة الخطر. 55
الفرع الرابع : المؤسسات المصنفة.....56
المبحث الثاني:متابعة جرائم البيئة.....58
المطلب الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية.....58
الفرع الأول: متابعة الشخص الطبيعي.....59
الفرع الثاني: متابعة الشخص المعنوي.....60
المطلب الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.....63
الفرع الأول: الإطار القانوني للجمعيات للدفاع عن البيئة في الجزائر 63
الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.....65
المطلب الثالث دور الهيئات المحلية في متابعة الجرائم البيئية.....66
الفرع الأول:الولايــة.....67
الفرع الثاني:البلديــة 73
الفرع الثالث: دور الأفراد في مجال حماية البيئة **88**
الخاتمة.....**90**
قائمة المراجع **95**

مـلخص مذكرة الماستر

منذ القدم وضع الإنسان قواعد لحمايته من أخطار البيئة المعادية ذات المنشأ الطبيعي كالزلازل والفيضانات والعواصف، وعندما تزايدت الأخطار وتفاقمت المشاكل مع الوثبة الصناعية الحديثة تنبه الإنسان إلى ضرورة التصدي إلى المشاكل البيئية حتى تبقى البيئة موطنا مريحا لحياته.

التحديات البيئية بشكل عام تنجم عن التغيرات الأساسية التي قد تحدث في بنية البيئة الطبيعية وبعضها الآخر ينجم عن عجز الإنسان في تحقيق التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع احتياجاته المتسارعة التطور وبين المحافظة على بيئة سليمة خالية من الخلل. والجزائر كغيرها من الدول تسعى للحفاظ وحماية البيئة من خلال تفعيل إستراتيجية بيئية يتشارك فيها كل الفاعلين الرئيسيين انطلاقا من الفرد باعتباره العضو الرئيسي في النظام البيئي والذي يفرض عليه الأمر التدخل العقلاني ليحفظ لها توازنها الطبيعي ويحميها، وهذا الأمر يتحقق عن طريق الدولة التي تضطلع بمهمة الحفاظ على التوازن البيئي، من خلال العمل على صياغة قواعد قانونية ولوائح تنظيمية ذات العلاقة بحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية

1/ البيئة التلوث البيئي،2/ التشريعات البيئية 3/ الأمن البيئي4/ الموارد البيئية

Abstract of The master thesis

Since ancient times, man has established rules to protect him from the dangers of the hostile environment of natural origin, such as earthquakes, floods, and storms.

Environmental challenges in general result from the fundamental changes that may occur in the structure of the natural environment, and others result from the inability of man to achieve a balance between the work necessary to satisfy his rapidly evolving needs and the preservation of a healthy environment free from imbalance. Algeria, like other countries, seeks to preserve and protect the environment by activating an environmental strategy in which all the main actors participate, starting from the individual as the main member of the environmental system, who is required to rationally intervene to preserve and protect its natural balance, and this matter is achieved through the state that undertakes the task of preserving Environmental balance, by working on drafting legal rules and regulations related to environmental protection.

key words

1/ the environment, environmental pollution, 2/ environmental legislation, 3/ environmental security, 4/ environmental resources